المجلة العالمية للعلوم الشرعية والقانونية
الإصدار الرابع والأربعون
المجلد (٥) العدد (٥)
٢٠٢٢ (١-٢٧)

المجلة العالمية
للعلوم الشرعية والقانونية

Middle East Institution of scientific Publishing

التمايز والتفاضل ودور القانون في ضمانة حقوق المرأة

أ.د. نجاة محمد سعيد الصائغ

أستاذ الإدارة التعليمية، جامعة الملك عبد العزيز، ***المملكة العربية السعودية***

د. باسم حسن خضر الحساني

أستاذ القانون الدستوري، جامعة ساوه الاهلية، ***العراق***

نُشِرَ إلكترونياً في: **١١ ديسمبر ٢٠٢٢**

الملخص

تعتبر قضية النهوض بواقع المرأة من القضايا الجوهرية كونها تمس الجوانب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي اولتها الدول اهتماماً لتأثيرها المباشر على كافة قضايا المجتمع، وهذا ما دفعنا لتقديم بحثنا الموسوم (**التمايز والتفاضل ودور القانون في ضمانة حقوق المرأة**) لمناقشة حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية والوطنية ومدى تناغمها مع التشريعات الوطنية لكل دولة بما يتفق مع فلسفة الحكم فيها ومناقشة التحديات التي تواجه المرأة في نيل حقوقها، ووضع مقترح قانوني يدعم المرأة في نيل حقوقها، اعتمد البحث المنهج النوعي بالصيغة الوصفية وناقش أسئلة الدراسة في خمسة محاور **أولها** حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، **وثانيهما** حقوق المرأة في المواثيق الدولية، **وثالثهما**، حقوق المرأة في التشريعات الوطنية، **ورابعها** التحديات التي تواجه المرأة في نيل حقوقها، **والمحور الخامس** المقترحات القانونية التي تدعم المرأة لنيل حقوقها، وفي الخاتمة توصلنا لأهم النتائج و التوصيات لنضعها أمام المشرع العربي لعله يقرر حقوق المرأة بتشريعات رصينة وأهم نتائج البحث ان حقوق المرأة منظومة متكاملة نصت عليها الشريعة الاسلامية واقتُبست منها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية, و خلو أغلب التشريعات الوطنية من النصوص التي تضمن حقوق المرأة ومنها تجريم العنف الوظيفي والاسري ضدها , وأهم **التوصيات**: دعم البحوث القانونية للكشف عن انتهاكات حقوق المرأة و اصدار تشريعات محكمة تضمن حقوق المرأة ورصد الموازنات المالية الكافية لتحقيقها.

الكلمات المفتاحية: قانون، حقوق المرأة، التمايز والتفاضل.

Abstract

The issue of the advancement of the reality of women is one of the fundamental issues as it affects the humanitarian, social and economic aspects that States have paid attention to for their direct impact on all issues of society, this is why we submitted our research **(Differentiation, distinction and the Role of the Law**

in Guaranteeing Women's Rights) to discuss women's rights in Islamic law and international and national legislation and their compatibility with the national legislation of each State in accordance with the philosophy of governance in it and to discuss the challenges facing women in achieving their rights, a legal proposal was developed to support women in obtaining their rights. The research adopted the qualitative approach in the descriptive form and discussed the study questions in five hubs, **the first** of which is the rights of women in Islamic law, **Secondly**, women's rights in international conventions, **Thirdly** is the rights of women in national legislation, **Fourthly**, the challenges facing women in achieving their rights, **Fifthly**, legal proposals that support women to achieve their rights, and in conclusion, we reached the most important conclusions and recommendations to put before the Arab legislator so that he may decide on women's rights with solid legislation, and the most important results of the research are that women's rights are an integrated system stipulated by Islamic law and quoted by international conventions and national laws, in view of the devoid of most national legislation from the provisions guaranteeing the rights of women, including the criminalization of functional and family violence against women, **and the most important recommendations are:** supporting legal research to detect violations of women's rights, issuing solid legislation that guarantees women's rights and monitoring adequate financial budgets to achieve them.

Keywords: Law, Women's Rights, Differentiation and Distinction

*** المقدمة**

لا تزال بعض الأوساط تنظر إلى المرأة وكأنها اقل قيمة من الرجل، ومن قديم الزمان كانت هناك تصورات وآراء خاطئة تميز بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية مما دفع المؤسسات المهتمة بوضع المرأة في إقامة المؤتمرات وإصدار القرارات التي تعمل على حماية المرأة.

وعلى الرغم من صدور اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة في العام 1979م وقيام بعض الدول بالتصديق عليها، وتحفظ بعض الدول على ما جاء في بعض بنودها لعدم تناسبه والجوانب الشرعية والعقائدية للديانات التي تعتنقها الدول المتحفظة إلا أن هناك بنود في الوثيقة ترتبط بصورة عامة بالسلوك العام والتنشئة، والذي لا يمس الجوانب الشرعية والعقائدية للمجتمعات، ومع ذلك تلتزم الدول المتحفظة للتعامل مع بعض مظاهر السلوك بصورة متشدد لأنها تندرج تحت موروث العادات والتقاليد الاجتماعية، لذا تتعدد مظاهر التمييز ضد المرأة في العديد من المجالات مثل : إدارة الشئون العامة لمجتمعها الذي تعيش فيه، أو حق المرأة في الترشيح للمجالس البلدية

والشعبية ومشاركتها وتواجدها في مؤسسات صناعة القرار بمختلف مستوياته.

ولأن النساء يتعرضن بشكل عام لتمييز أسري ومجتمعي واسع دون أن تكون هذه الممارسة ضد موضع مؤاخذة أو مساءلة، لأنها لا تعتبر جريمة، ويقبلها المجتمع باعتبار أنها سلوك ينتهج لإعداد الإناث لتبقى تحت وصاية الرجل وقوامته مهما كان سنها ومركزها الأسري والعلمي وناقش الفقهاء مسألة اهلية المرأة للتصدي للمرجعية والتقليد كما نوقشت حقوق المرأة في الإسلام وكيف أنه يجب على القضاء انصافها مما يقع عليها من ظلم.

وقد جاءت دلالات القرآن عظيمة في تأكيد معاني المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة مساواة مطلقة في الحقوق والواجبات، والتكاليف الشرعية.

ولعل من أسباب التمييز ضد المرأة **جهل المرأة نفسها بالدور الذي يجب أن تمارسه** وهذا بسبب تغييبها عن ممارساتها في الحياة وعزلها باسم الدين وقوامة الرجل عليها ، وتفسير النصوص كما يريد الرجل أن تكون عليه مما جعلها أداة سهلة التطويع، فتراجعت وانصاعت وراء هذا التغييب و لم تحاول أن تتعرف عل ما لها وما عليها من حقوق تجاه نفسها ومجتمعها وفق الدساتير الوطنية التي نص عليها القانون وما يناقش دولياً حول المواثيق التي تهتم بحقوق المرأة، فانصرفت إلى الحياة الأخرى طالما أن الزوج يوفر لها كل شيء وأصبحت لاهثة وراء مباهج الحياة وهي فارغة من الداخل من أي مسئوليه سوى إنجاب الأولاد وتربيتهم وكأن المجتمع كله ينحصر في ذلك، وحين تقع في مأزق المشاكل الزوجية تجد نفسها خاوية لا تملك حتى المعرفة بحقوقها.

ايضاً **تعقيد بعض النصوص الشرعية وعدم وضوحها والفهم الخاطئ والتفسير المبني على المصلحة لبعض النصوص الشرعية** مثل ما جاء في آية القوامة في القرآن الكريم (سورة النساء، آية34 (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) جعل الكثير من الرجال يتسلطون على نسائهم تسلط اجتماعيا وفكريا وتربويا مدعين أن هذا حكم الله في شأنهن مع الرجال، وآية التعدد للزوجات وتفسير العدل حسب ما يراه كل رجل أو يجتهد فيه رجال المؤسسة الدينية وهم الأكثر ممارسة لهذا العمل. جميع ما تقدم كان يشكل تحدياً امام المرأة في ضمانة حقوقها القانونية بالإضافة العادات والتقاليد من الموروث الاجتماعي تجاه المرأة التي افقدتها قدرتها مناهضة ما تتعرض له من هضم لحقوقها.

*** مشكلة البحث**

غيبت المسافة بين عصر التشريع والحاضر عملية فهم النص الشرعي والتعامل معه خاصة فيما يتعلق بقضية ضمانة حقوق المرأة فتم تغييبها عن باب الاجتهاد والولاية ومناصب اتخاذ القرارات وعلي ضوء ذلك هضمت الكثير من حقوقها، وقد أوضح البروفسور فردريك ليبلاي أشهر علماء الاجتماع الفرنسيين في نظريته عن التطور التاريخي : لمكانة المرأة في المجتمع واعتقد أنها تمر بفترة ثالثة اسماها غير المستقرة لعدة أمور منها عملها في دورين اجتماعيين مهمين في كونها ربة بيت من جانب وموظفة أو خبيرة من جانب آخر (الحسن، 2008، 42)، وتناولت العديد من

الأدبيات تاريخ المرأة عبر العصور منها (عاشور، 2005، 12)، و(نصيف، 1416، 4- 50)، و(عبد الباقي، 1981، 72)، و(السباعي، 1962، 20) حيث استعرضت وضع المرأة في المجتمع اليوناني، والمجتمع الروماني، والمرأة في الهلال الخصيب وبلاد فارس، والمرأة في الهند، والمرأة في الحضارة الصينية، والحضارة المصرية، وفي الديانة اليهودية، والنصرانية، والمرأة في العصر الجاهلي عند العرب، فقد تناولت وصف المرأة من الناحية الاجتماعية، ونظرة المجتمع لها، والأدوار التي تمارسها، وتعامل الرجل معها كأب واخ وزوج، وموقعها داخل المجتمع الذي تشكل احد عناصره واظهرت الدراسات انعدام إنسانية المرأة فلم يكن لها قيمة لدى الرجل، و لم يكن لها دور في المجتمع ، وانعدام المساواة بين الذكر والأنثى. وخضوع النساء للاحتقار والمهانة، وإجبارهن على الأعمال الحقيرة، كالبغاء، والترفيه عن الرجال كما عند أكثر الأمم لم يكن لها أي علاقة بالدين – فهماً وتطبيقاً – فقد منعت من ذلك كما عند اليهود والنصارى وغيرهم. حرمانها من حقوقها الشخصية والاقتصادية، كما هو حاصل عند أكثر الأمم.

وبعد أن جاء الإسلام رفع المظالم عن المرأة، وأعاد لها اعتبارها في الإنسانية بقوله تعالى:" **يا أيها الناسُ إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائلَ لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكُم، إن الله عليمٌ خبير**" (سورة الحجرات: 13)، ومنحها العديد من الحقوق: كحق التعليم بل أوجبه عليها، وحق العمل، وحق المشاركة في اتخاذ القرار، وجعلها تتمتع بجميع حقوقها في الإرث أو التصرف بأملاكها واحترم الإسلام رأي المرأة، ورفع من مكانتها وأعلى من شأنها، ومنحها حريات، وكلفها بتكاليف كما كلف الرجل، وقد عهد للرجل والمرأة على السواء بخلافة الأرض وعمارتها ، وهكذا فقد شارك الجنسان فيما عهد إليهما به من قبل الله سبحانه وتعالى ليقوما به من غير استثناء بمعنى أن الإسلام ضمن حقوق المرأة التي تستطيع من خلال القانون ممارستها.

https://binbaz.org.sa › fatwas ›

من هنا جاءت فكرة هذا البحث لمناقشة **التمايز والتفاضل ودور القانون في ضمانة حقوق المرأة.** وللوصول الى تحقيق ذلك لابد من الإجابة عن الأسئلة التالية: –

١– ما حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية؟

٢– ما حقوق المرأة في المواثيق الدولية؟

٣– ما حقوق المرأة في الدساتير والمواثيق الوطنية؟

٤– ما التحديات التي تواجه المرأة في نيل حقوقها؟

٥– ما المقترحات القانونية التي تدعم المرأة لنيل حقوقها؟

*** أهداف البحث**

١– التعرف على حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، وفي المواثيق الدولية، وفي الدساتير والمواثيق الوطنية.

٢– تحديد التحديات التي تواجه المرأة في نيل حقوقها.

٣– وضع مقترح قانوني يدعم المرأة في نيل حقوقها.

*** أهمية البحث**

يدل مفهوم ضمانة حقوق المرأة على ما يمنح لها في مختلف اعمارها في العالم الحديث، والتي يمكن أن يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين في بعض الدول لذا فنتائج هذا البحث قد تفيد:–

١– المرأة في معرفة حقوقها الشرعية، وما تنص عليه المواثيق الدولية، وحقوقها في الدساتير والمواثيق الوطنية. عن طريق البحث في الجهات التي تهتم بقضايا المرأة وترفع من وعيها بحقوقها.

٢- المؤسسات المهتمة بالدفاع عن المرأة وحقوقها في معرفة السقف الذي يمكن أن ترتكز عليه في المطالبة بحقوق المرأة ودعمها.

٣- الجهات القانونية التي تتناول قضايا المرأة من خلال ما يعرض عليها من مشاكل ترتبط بوضع المرأة وهضم حقوقها.

٤- لما كان موضوع المرأة من الموضوعات الاجتماعية التي لازالت موضع بحث ونقاش، ومادام أن النموذج الحضاري الإسلامي هو المرشح البديل لكثير من النظم الاجتماعية رغبنا في أن يخرج هذا البحث بتصور مقترح قانوني مبني على الشريعة الاسلامية والنموذج الإسلامي لضمانة حماية حقوق المرأة.

مصطلحات البحث: تعر ف إجرائياً:-

١- التمايز والتفاضل: أصل المساواة والمشاركة في القيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة والإسلام وضع معايير وقيماً للتفاضل والتمايز بين أبناء البشر ذكوراً واناث فمن كان الأقرب لتحقيق هذه المعايير هو الأفضل.

٢- ضمانة حقوق المرأة: الجهد المبذول لتأمين حقوق المرأة في الحصول على كل احتياجاتها ورفع الظلم عنها والمساواة في الحقوق والواجبات بحسب ما ورد في الشريعة الإسلامية وإزالة التمييز بينها وبين الرجل.

٣- المواثيق الدولية لحقوق المرأة: القوانين والمعاهدات الدولية التي اولت اهتماماً كبيراً بحقوق المرأة انطلاقً لما للرجال والنساء من حقوق متساوية والقضاء على التمييز، ومتابعة الدول بضمانة هذه الحقوق في الدساتير والقوانين الوطنية لتمكين المرأة من نيل كامل حقوقها.

٤- الدساتير والمواثيق الوطنية لحقوق المرأة: جملة من الحقوق والحريات التي تقوم عليها أو تتبعها التشريعات الوطنية التي تنظم حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة التي تكفل حقوقها بما يتلاءم مع طبيعتها ودورها الفعال في كل مجتمع.

*** منهج البحث**

يستخدم البحث المنهج النوعي بالصيغة الوصفية الذي يعتمد على البيانات النوعية، حيث تقدم فيه التفسيرات الشاملة لموضوع أو مشكلة البحث العلمي، ولا يوجد مجال للنتائج الإحصائية أو الرقمية، بل إن النتائج تتمثَّل في الجُمل التوضيحية أو اللغة المسموعة، وفي هذا البحث سيتم وصف القوانين والدساتير الدولية والوطنية الخاصة بضمانة حقوق المرأة ومناقشة التحديات التي تواجه المرأة بسبب تغييبها أو جهلها بهذه القوانين من خلال الوثائق والوقائع للوصول الى مقترح يضمن للمرأة حقوقها.

*** أدبيات البحث**

تعد الثقافات بسياقها الاجتماعي والحضاري صورة عاكسة لحياة المجتمعات وقد يتفق الجميع على مصطلحات بعينها وقد يختلفون في بعضها ويعبر عن التمايز والتفاضل بمفاهيم مختلفة وفقاً لموقع استخدام المصطلح وحيث أننا نربط هاذين المصطلحين في بحثنا الحالي بالقانون وضمانة حقوق المرأة في المجتمع فسنتناول تعريف التمايز والتفاضل بما يخدم اهداف هذا البحث من واقع الممارسة التي تعامل بها المرأة في بعض المجتمعات العربية وما نصت عليه الدساتير المحلية والقوانين الدولية في ضمانة حقوق المرأة من هذه الممارسات.

*** التمايز**

كما جاء في معظم المعاجم العربية يعني الاختلاف، التباين في السلوك بين الجماعة، اما التمايز الاجتماعي فقد ذكر يلكرك (٢٠٠٨، ص٦٣) انه حالة

اللامساواة التي تقوم بين الأفراد والجماعات في المجتمعات البشرية حيث تتمتع بعض الفئات بالعديد من الامتيازات العليا بينما تبقى بعض الفئات في أدنى الهرم الاجتماعي وهذا يجسد صورة تمايز المجتمع.

*** التفاضل**

يشير التفاضل إلى تفاوت الأطراف المتفاعلة من حيث القوة، وهذا التفاضل يرى حالة من الثبات تعمل بكافة محتواها لخدمة الطرف الأقوى، وتكرس خضوع الطرف الأضعف، إن معادلة التفاضل هذه، تعتمد بصورة أساسية على توغل القوة في المعايير الاجتماعية التي تحكم العلاقة، وتمثل استقرار نسبي للتوازن القائم على التفاضل.

ومن هنا فإن التوازن التفاضلي يُمثل شكلاً معيناً من التوازن المجرد الذي صاغه **بارسونز**، وهو قائم على معادلة مجحفة يتم بمقتضاها نيل الطرف الأقوى أكثر من الطرف الأضعف وعلى حسابه، دون أن يفقد الطرف الأضعف نصيبه بصورة كلية، بحيث تتكرس هذه المعادلة بموجب المعايير الاجتماعية القائمة في العلاقة، والتي تنحاز للطرف الأقوى (امطوش،٢٠١٩، ٢٠٠-٢٢٦)،.

وتنبثق مشروعية التفاضل الاجتماعية من قيمة العدل، والعقل الإنساني دائما يبحث عن صياغة عادلة لكل قيمة اجتماعية، إلا أن الخلط قد يقع في مفاهيم لا يتم الفرز بينها منطقيا، ولا تتم أيضا معرفة العلاقة التي تحكم تلك المفاهيم بالرغم من تداولها بشكل واسع. لذلك نجد القرآن الكريم قد أقر ذلك التفاوت الطبيعي بين أبناء البشر الذي يؤدي وبشكل تلقائي إلى التفاضل، لأن التفاضل قائم على تفاوت في صفة ما، وهذا المعنى لا يؤدي إلى خدش في كرامة الإنسان مادام التفاضل لا يقوم على أساس تفاوت في درجة الإنسانية (حسن. ٢٠٢٠)، ويتضح إقرار القرآن الكريم للتفاوت والتفاضل بين أبناء البشر من خلال قوله تعالى : **(وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)** الزخرف/ 32.

وهذا يعني أن التفاضل يمكن أن يكون ضمن المجتمعات لكن له معايير تتوفر فيمن يفضلون عن الآخرين ولا يرتبط بمفهوم التمييز إلا إذا استخدم بهدف الفصل العنصري للتعالي وإظهار التهميش والتجاوز بين افراد المجتمع. بناءً على أصل المساواة والمشاركة في القيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة، لا تكون الذكورة ميزة للتفوق والتميز، فالرجل باعتباره رجلاً، ليس أفضل من المرأة لكونها امرأة ذلك أن الإسلام أقرّ معايير وقيماً للتفاضل والتمايز بين أبناء البشر، ذكوراً وإناثاً، فمن كان منهم أقرب إلى تلك المعايير، وأكثر التزاماً بتلك القيم، فهو الأفضل، رجلاً كان أو امرأة.

*** ومعايير التفاضل والتمايز في الإسلام ثلاث كما ذكرها حسن وعبد الرب (٢٠٢١)**

١- التقوى: وهي تعني الالتزام بمنهج الله تعالى وأمره، فالأوفر حظاً منها، هو الأقرب إلى الله، والأعلى شأناً عنده، من أي عرق كان، وإلى أي قبيلة انتسب، ذكراً كان أو أنثى، يقول تعالى: **(يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليمٌ خبير)**

٢- العلم: والذي هو ميزة الإنسان عمن سواه من المخلوقات، وبه يعرف ربه، ويدرك ذاته، ويفهم ما حوله، وكل من كان أكثر نصيباً من العلم، أصبح أكثر أهلية

وجدارة. يقول تعالى: (**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات**). **ويقول تعالى: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون).**

٣- العمل: فحركة الإنسان في الاتجاه الصحيح، وإنجازه وفاعليته في طريق الخير، هي التي تحدد موقعه في الدنيا، ومكانته في الآخرة، يقول تعالى: "**ولكلٍّ درجات مما عملوا وما ربُّك بغافلٍ عمّا يعملون**" (نمز وستي، الأزهر،٢٠١٨).

وواضح للمتأمل أن هذه المعايير التي أقرها الإسلام للتمايز والتفاضل، تعبر عن قيم حقيقية واقعية، فالتقوى والعلم والعمل، كل واحدة منها تفرز نتائج ومعطيات مؤثرة لصالح حياة الفرد والمجتمع. بينما قد تسود في بعض المجتمعات معايير ومقاييس لا واقعية لها، أو تدفع باتجاه مؤثرات سلبية، كالتفاضل على أساس العرق أو اللغة أو اللون، أو غيرها من المعايير التي تهدف الى تحقيق مكاسب دنيوية تسعى اليها المجتمعات مثل مسابقات اختيار ملكات الجمال، أو لمجرد تسجيل رقم قياسي في موسوعة غينيس للأرقام القياسية.

*** حقوق الإنسان**

يعد مفهوم " حقوق الإنسان " من المفاهيم التي أصبحت شائعة الاستعمال على الصعيدين الدولي والداخلي وأخذت الدول والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الأمم المتحدة التي تسعى إلى إبراز دورها في خدمة حقوق الإنسان وتعزيزها، كما تحاول بعض الدول الكبرى تسويق حقوق الإنسان على أنها بضاعتها التي ينبغي أن تصل إلى العالم أجمع؛ لكي ينعم بحياة أفضل ، أما عن تعريفها كمفهوم فقد وردت عدة تعريفات لمفهوم حقوق الإنسان حيث عرفت في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (٢٠٢٠) على أنها الحقوق المكتسبة لكلِّ إنسانٍ على وجه الأرض بلا تحيُّزٍ أو تمييز، وبغض النظر عن عرقه، أو جنسيته، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، وبذلك يحِقُّ لكلِّ فردٍ في العالم بأن يتمتّع بالحقوق الخاصة به دون أي مساسٍ بها بما يضمن له العيش بكرامةٍ ومساواة.

وعرفت منظمة الأمم المتحدة (٢٠٢٢) حقوق الإنسان أنها حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وتَتمثّل حقوق الإنسان في مجالاتٍ عديدة منها: الحرية، كحرية المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، **والحماية** من الاستعباد والتعذيب. **حق الحياة** والمحافظة على الحالة الاجتماعية والمتمثلة في الحصول على المنافع الخاصة بالأفراد، وحق **العمل، وحق التعلُّم** تجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق تُعدُّ مكتسبةً لكلِّ فردٍ في أي مكانٍ في العالم؛ ويتم المطالبة بها تلقائياً من قِبَل الجهات المسؤولة أو المُكلّفين بالقيام بها (James,2019,4-11).

وحتى نتمكن من الوصول الى تحقيق أهداف هذا البحث كان لابد من الإجابة على اسئلته والتي تتناول حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين العالمية وفي الدساتير المدنية وسيتم استعراضها بشيء من التفصيل

وربطها بالتحديات والقوانين التي تحقق الضمانة للمرأة في ممارسة حياتها كما يجب أن تكون وحتى نستطيع مناقشة وتحليل أسئلة البحث لابد من التعريف بمفهوم حقوق المرأة.

*** حقوق المرأة**

اختلفت نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ، ففي المجتمعات البدائية الأولى كانت غالبيتها "أمومية"، وللمرأة السلطة العليا. ومع تقدم المجتمعات وخصوصا الأولى ظهرت في حوض الرافدين، مثل شريعة اورنامو التي شرعت ضد الاغتصاب وحق الزوجة بالوراثة من زوجها، وشريعة اشنونا اضافت إلى حقوق المرأة حق الحماية ضد الزوجة الثانية. وشريعة لبت عشتار حافظت على حقوق المرأة المريضة والعاجزة وحقوق البنات غير المتزوجات. وفي الألفية الثانية قبل الميلاد عرفت قوانين حمورابي التي احتوت على 92 نصا من أصل 282 تتعلق بالمرأة.

أما الديانات السماوية الثلاث، فعند اليهود كانت المرأة تعامل معاملة "الغانية" و"المومس" و"المخربة للحكم والملك"، "ولم تخلُ كتبهم الدينية من الاستهانة بها وتحقيرها ومنعها من الطلاق".

اما المسيحية اعتبرت المرأة والرجل جسدا واحدا، لا قوامة ولا تفضيل بل مساواة تامة في الحقوق والواجبات. وحرم الطلاق وتعدد الزوجات، واعطيت قيما روحية أكبر. واعطيت لمؤسسة الزواج تقديسا خاصا ومساواة في الحقوق بين الطرفين.

أما في الإسلام فقد تحسنت وتعززت حقوق المرأة، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها سواءً المادية كالإرث وحرية التجارة والتصرف بأموالها إلى جانب إعفائها من النفقة حتى ولو كانت غنية، كما لها حق التعلم، والتعليم، بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين تأثم إذا تركته.

وحقوق المرأة مصطلح شامل يدل على ما يمنح للمرأة والفتيات من مختلف الأعمار من حقوق وحريات في العالم الحديث، والتي من الممكن أن يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين في بعض الدول.

المحور الأول: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

يتم في هذا المحور الإجابة على السؤال الأول **ما حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية** وذلك بتناول حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية بالشرح والتفصيل ومناقشة ملائمة هذه الحقوق للحياة الاجتماعية للمرأة في كل زمان ومكان وعرض ما تشابه من هذه الحقوق وما جاء في المواثيق الدولية التي تضمن حقوق المرأة.

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: لقد كرم الإسلام المرأة، وأعطاها حقوقاً كانت تفتقدها قبل الإسلام، كما منحها حقوقاً لم تمنحها لها الأديان الأخرى، وأول هذه الحقوق وأهمها حق الحياة، فحرم قتلها، قال تعالى: «**وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت**» وجعل الإسلام جَزاء من يربّى البنات ويُحسن في تربيتهنّ جزاءً عظيماً وهو الجنة.

كما أعطاها حق المساواة، فساواها في الحق مع غيرها، قال تعالى: «**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم**» قال ابن كثير: في تفسير هذه الآية، أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما ما يجب عليه بالمعروف

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة وقد كفل الإسلام للمرأة أهليتها في التملك للقيم الاقتصادية وحق

التصرف فيها، دون أن يكون للرجل سلطة عليها فلها حق كتابة العقود باسمها للتملك ولها حق ممارسة البيع والشراء والمتاجرة بأموالها كما أعطاها حق الإدلاء برأيها وتقرير مصلحتها بنفسها فلها حق الموافقة على الزوج المتقدم لها.

وذكرت الصائغ (٢٠١٣) على ضوء هذه المكانة التي وضعها فيها خالق الكون جاء دورها في الحياة العامة ليكون لها من المشاركة في كل ما يحقق مصلحة البلاد والعباد كيف لا وهي جزء من المجتمع الذي تعيش فيه. لم تكن مشاركة المرأة في مناحي الحياة حديثة عهد بل كانت منذ فجر الإسلام منذ وجه الخطاب إلى الناس حيث جاء في كتابه الكريم **[يا أيها الناس].. [يا أيها الذين أمنوا]**، وجاء في قوله تعـــــــــــالى **[من عمل منكم صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة]** صدق الله العظيم (النمل آية 97).

وقد أكّد الرسول –صلّى الله عليه وسلّم– ذلك بقوله: (إنّما هنّ شقائقُ الرّجالِ)، والمقصود من الحديث السابق مساواة الرجل بالمرأة في الأحكام الشرعيّة أمام الله –تعالى– إلّا في أحكامٍ محدّدةٍ بسبب بعض الفوارق في طبيعة الذكر واختلافه عن الأنثى.

حق المرأة بالحياة: ضمن الإسلام للمرأة الحياة وجعله حقٌ ظاهر لا يمكن إنكاره ولا يجوز إلغاؤه، وانتقد عادات الجاهلية في قتل المرأة ودفنها، وعدّ ذلك من أعظم الذنوب، ووصفهم بقوله –تعالى–: **(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ* يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)** (سورة النحل آية ٥٨)وكان سبب الوأد هو خوفهم من العار والخطيئة، ولبيان سوء هذا الفعل قال الله –تعالى–: **(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)** (سورة التكوير آية ٨) فجاءت هذه الآية وصفاً لسوء الفعل ولتكون دليلاً واضحاً وبيّناً على حقها بالحياة.(المغامسي، ١٤٣٧. ٢٩)

حق المرأة في التعلم: الدين الإسلامي حفظ حقوق المرأة في التعليم منذ السنة الهجرية الأولى إلى وقتنا الحالي إن الدين الإسلامي جعل الفرق بين العالم والجاهل كالفرق بين الوجود والعدم، وكانت المرأة في زمن الرسول والصحابة كالرجال في التعليم من حيث الأمر والتكليف لذا رخص لها الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين وسؤال العلماء، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال «اجتمعن يوم كذا وكذا»، فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله (أبو صعيليك،٢٠١٦).

حق المرأة بالعمل والكسب: الإسلام لم يحرم عمل المرأة بشكل عام ، بل جعل لذلك ضوابط عدة ، فمن تلك الضوابط أن يكون العمل موافقاً لطبيعة المرأة وأنوثتها ، ويقارب فطرتها ، ويمنعها من الاختلاط بالرجال، كالعمل في تدريس النساء ورعاية الأطفال وتطبيب المريضات ونحو ذلك ، وأن لا يعارض عملُها الوظيفةَ الأساسية في بيتها نحو زوجها وأطفالها، وأن يكون خروجها للعمل بعد إذن وليها كوالديها ، أو زوجها إن كانت متزوجة، وأن تتحلى بتقوى الله سبحانه وتعالى ، فهذا يكسبها سلوكاً منضبطاً وخلقاً قويماً يريحها، ويمنع الأخرين من التعرض لها وأذاها.(الطاهر،٢٠١١).

الحقوق المالية للمرأة: وحيث أن للمرأة حقوق عامة والتي تقتضيها معيشة المرأة في الأسرة منها حق المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج وما يتصل بهذه الحقوق بالمعروف، وهذه الحقوق قومت بالمال كحقوق عامة ذكرت دري (٢٠١٨) أن هناك ايضاً حقوق مالية خاصة بالمرأة منها:-

١- النفقة: جعل الإسلام النفقة على المرأة واجباً على وليّها، وتكون النفقة واجبة على الزوج بمجرد انعقاد عقد الزواج الصحيح، حتّى وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج؛ فالنفقة حقٌ لها وواجب في ذمة الزوج، وفي حال كانت تعيش عند والدها وغير متزوجة، فتجب لها النفقة في ذمّته.

٢- المهر: جعل الإسلام للمرأة مهراً، حيث إنّها تأخذه كاملاً بمجرّد الخلوة بها، وحرّم الأخذ منه إلّا بطيب نفسٍ منها، وجعل للمرأة الحقّ بأن ترث زوجها بمجرّد العقد عليها فقط.

٣- حق الميراث: جعل الإسلام للمرأة نصيباً من الميراث؛ حيث إنّها قد ترث من أبيها أو من أخيها أو من زوجها أو من ولدها، بالرّغم من أنّها لا تنفق على أحدٍ منهم، وحتى إن لم يكن هناك مساواة بينها وبين الرجل في الميراث الا أن الإسلام وضح ذلك بإن المرأة ليست مكلفة بعبء مالي للصرف على أحد وانما كلف الذكور من الأقارب بالصرف عليها (بللو، يوسفي،٢٠٢١).

*** الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام**

الإسلام دين شمولي ومن هذه الشمولية أنه وضع كافة الحقوق المتعلقة بالرجل والمرأة علي السواء، والتي من خلالها تتحقق الكرامة الإنسانية لهما بدون تفضيل احد الجنسين علي الأخر وذلك بتقسيم الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل بما يضمن التكاملية بينهما، مما يؤدي الى استدامة الحياة واستقرار الأسرة، وقد اعطي الإسلام المرأة حقوقاً اجتماعية تكفل لها حق العيش بكرامة داخل المجتمع منها: حق اختيار الزوج ، حق الطلاق، حق الكرامة(محمد، ١٩٨٧)، كما اعطاها حق المساواة في الحقوق والتي تنعكس على وضع المرأة داخل اسرتها وداخل مجتمعها وتكفل لها العيش بكرامة وتحيا بنفسية جيدة تكون من خلالها منجزة وناجحة في تربية ابناءها وفي خدمة مجتمعها، وقد منحت المساواة في صور ومواضع مختلفة مثل ما ورد في التكليفات، وكرمها الله كأم، وكرمها كبنت حيث حرم وأدها واعطاها حق: **المساواة في أصل النشأة:** فقد خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة. **المساواة في المصير:** حيث سيعود الرجل والمرأة الى الله تعالى. **المساواة في أهلية الخطاب:** جاءت التكاليف الشرعية تخاطب الرجل والمرأة دون تبعية لأحدهما على الآخر. **المساواة أمام القضاء:** حيث أعطيت المرأة الحصانة القانونية ولها حق التقاضي والمطالبة برفع الظلم عنها (الخاطر،٢٠١٩).

مما تقدم يتضح لنا إن الإسلام أعطى المرأة من الحقوق والواجبات ما يتناسب مع طبيعتها , وساوى بين الرجل والمرأة , واعطاها الاهلية الدينية والاجتماعية والاقتصادية , وجعل لها من الحقوق الزوجية مثل ما عليها, وساوى بين الرجل والمرأة في التعليم , واتاح لها ان تحصل على ما تشاء من فروع العلم والحكمة , كما ساوى بينها وبين الرجل في العمل واباح لها تولي الوظائف والاعمال المشروعة التي لا تتنافر مع طبيعتها , وعلى الرغم من إن الشريعة الاسلامية منحت المرأة حقوقها الشرعية الا ان السلطة التي تتستر بغطاء الدين احياناً تدعم التسلط الذكوري الذي يسلب المرأة حقوقها ويمنحها للرجل، حيث ان الدين الاسلامي جاء بالعدل والانصاف كما تدلنا

الآيات الكريمة وهي تخاطب (الرجل والمرأة , والمؤمنين والمؤمنات) , وهذا يعني التماثل والتساوي بين الرجل والمرأة ولا يعني التمايز والاجحاف , ويبقى لكل منهما دوراً يستطيع ان يلعبه لاسيما المرأة هي شريكة الرجل في تنمية المجتمع .

ومن هنا نجد اغلب الدساتير العربية اعتمدت الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي او رئيسي للتشريع ايمانا منها بان الشريعة الاسلامية جاءت متكاملة وضامنة لحقوق الانسان كافة ومنها الدستور العراقي الذي نص على ان الاسلام دين الدولة الرسمي , ومصدر اساس للتشريع (المادة 2/ اولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005) كما نص على عدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور.

المحور الثاني: حقوق المرأة في المواثيق الدولية

وهو يجيب عن سؤال البحث الثاني **ما حقوق المرأة في المواثيق الدولية** حيث يتم استعراض تسلسل المواثيق الدولية التي تناولت ضمانة حقوق المرأة كما يتم مناقشة قبول الدول ورفض بعض الدول العربية لتطبيق هذه القوانين ومدي ارتباطها بالشريعة الإسلامية التي تدين بها الدول العربية ودرجة الاستفادة من هذه المواثيق في تصحيح القوانين والدساتير الوطنية.

حقوق المرأة في المواثيق الدولية: وضع القانون الدولي العديد من الحقوق الواجب أن تحصل عليها المرأة في المجتمعات المختلفة التي تعيش بها، ومن هذه القوانين قانون المساواة، وهو أن يتم التساوي بينها وبين الرجل في العديد من الأمور المختلفة والمجالات الحياتية التي تتواجد في الحياة، سواء في العمل، والعلم، والمجالات العديدة المختلفة، الحق في الحرية وهي أن تكون لديها الحرية في الأمور التي تقوم بها، و المجالات المختلفة التي تعمل بها، الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، وقد يحمي المرأة العديد من المؤسسات التي قد تدعم حقوقها وتنادي الى التساوي بينها وبين الرجل في العديد من المجالات المختلفة التي تتواجد فيها ، ومن الحقوق التي تضمنها أيضا حقها في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التميز حيث أنه قد تتعرض المرأة الى التمييز بينها وبين الرجل في العديد من المجتمعات وبالتحديد في عملية توزيع الميراث، وفي العمل، فهناك ما يفضل عمل الرجال دون النساء وتهميش المرأة.

فحقوق المرأة مصطلح شامل يدل على ما يمنح للمرأة والفتيات من مختلف الأعمار من حقوق وحريات في العالم الحديث، والتي من الممكن أن يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين في بعض الدول. ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1325 المتخذ بالإجماع أن المرأة عنصر فاعل في السلام والأمن، حيث اعترفت الأمم المتحدة عام 2000 عبر مجلس الأمن ليس فقط بالتأثير الخاص للتراعات على النساء ولكن أيضا بالحاجة إلى تضمين النساء باعتبارهن صاحبات مصلحة نشطة في مجال درء الصراعات وحلها. وأصدر مجلس الامن قراره رقم 1325 بشأن المرأة ومشاركتها الفاعلة في تحقيق السلام والأمن مشددا على الحاجة إلى:-

١- مراعاة خصوصية المرأة وإشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام وخصوصا في المناطق المتضررة من التراع.

٢- توعية قوات حفظ السلام والشرطة والسلطة القضائية بخصوصية المرأة في الصراع واتخاذ تدابير لضمان حمايتها والالتزام بحقوق الإنسان للنساء والفتيات.

٣- تأمين الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في النزاعات.

٤- دعم دور المرأة في مجالات المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والإنسانية ومراقبي حقوق الإنسان.

٥- تمثيل نساء المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة لإسماع أصواتهن في عملية تسوية الصراعات ولتكن جزءا من جميع مستويات صنع القرار كشريك على قدم المساواة لمنع الصراعات وحلها وتحقيق السلام.

٦- زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وفي عمليات حل الصراعات والمشاركة في عمليات حفظ السلام والمفاوضات.

٧- حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز.

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي عنيت بالمرأة وعملت على انصافها مثل: -

١- عام 1912 اعتمدت في لاهاي اتفاقيات بشأن تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والانفصال والولاية على القُصَّر.

٢- عام 1914 أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية حماية الأمومة المعدلة لسنة 1935 رقم (103)، واتفاقية العمل ليلا رقم 41 للنساء، واتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم 45 لسنة 1935, وقد رمت هذه الاتفاقيات إلى حماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها كأم والتي تقتضي إفراد نصوص خاصة بها حتى تتمكن من الموائمة بين وظيفتها الطبيعة وعملها خارج المترل.

٣- ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 في المادة الأولى أكد على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال. وتعتبر المادة 55 من الميثاق التي تقرر حقوق الإنسان على أساس عالمي ودون تمييز ولا تفريق بين النساء والرجال، قاعدة قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

٤- عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أوضحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق المرأة واهتم بالأسرة حيث اعتبرها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي.

٥- عام 1952 أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية.

٦- عام 1967 أجازت الأمم المتحدة إعلانًا خاصًا بالقضاء على التميز ضد المرأة، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير.

٧- عام 1968 صدر إعلان طهران والذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والذي تضمن في الفقرة 15 منه بأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم.

٨- عام 1969 صدر إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي عن الأمم المتحدة وتضمنت المادة 4 منه منح الأسرة -بوصفها وحدة المجتمع الأساسية- الحق في المساعدة والحماية التي تمكنها من الاضطلاع بمسئوليتها داخل الجماعة.

٩- عام 1973 بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

١٠- عام 1974 صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

١١- عام 1975 تبنى المؤتمر العالمي لعام المرأة في المكسيك وثيقة رئيسية هي إعلان المكسيك في مساواة النساء وإشراكهن في التنمية والسلام والخطى العالمية لتنفيذ أهداف يوم المرأة العالمي.

١٢- عام 1976 أكدت المادة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان الدول مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في ذلك العهد.

١٣- عام 1979 معاهدة القضاء على شتى أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي تبنتها الأمم المتحدة في العام 1979، أو كما تسمى أحيانا "مشروع قانون حقوق المرأة"، هي الاتفاقية الوحيدة على مستوى العالم التي تعالج مجمل الحقوق المتعلقة بالمرأة. وتعرف (سيداو) التمييز ضد المرأة بأنه " أي اقصاء، أو استثناء، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويترك أثرا على/ أو يقصد منه إضعاف أو إبطال الاعتراف بالمرأة، أو بأدائها، أو يمس سعادتها، بغض النظر عما كانت متزوجة أم لا، ويؤثر على المساواة بينها وبين الرجال، وعلى حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية في السياسة، والاقتصاد، والحياة المجتمعية، والثقافية، والمدنية، وأي مجال آخر." وفي 3 ديسمبر 1981 أصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها، وفي ذات العام أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية العمل ذوي المسئوليات العائلية لسنة 1981 رقم 156 دعت الاتفاقية إلى المساواة المطلقة في الفرص والمعاملة بين العاملين والعاملات ذوي المسئوليات العائلية وتمكينهم من شغل الوظائف دون التعرض لأي تمييز.

١٤- عام 1994 عقد مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية وكان من الأهداف التي سعى إليها تحقيق مساواة بين الرجل والمرأة ومن الإجراءات لتحقيق أهداف المساواة إزالة جميع الحواجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي تعترض المرأة ومساعدة المرأة على إقرار وإعمال حقوقها.

١٥- عام 1995 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة (11) مؤتمر بكين والذي صدر عنه إعلان بكين والذي يفيد بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وأضاف العديد من المصطلحات المتعلقة بالعلاقة بين الذكر والأنثى وحقوق المرأة على حدة والطفلة الأنثى، وركز على مفهوم الجندر وطالب بضرورة تغيير الصور النمطية للمرأة في المجتمع والإعلام.

١٦- عام 2000 أصدرت الأمم المتحدة وثيقة (بكين +5) حيث طالبت بتعزيز الحملات الجندرية والتدريب على المساواة.

وعلى الرغم من انضمام العديد من دول العالم الى هذه الاتفاقية الا ان نصوصها ظلت محصورة في نطاقها البرتوكولي الخاضع لعمل المنظمات الدولية غير الملزم لأعضائها في اغلب الأحيان، لأنها غير خاضعة للرقابة الدولية وغير نافذة على المستوى الاجرائي بسبب الطبيعة السياسية لكل دولة وكيفية ادارة هذا الملف، والصفة الامرة لبعض حقوق الانسان لا تجيز للدول مخالفة عدد من الحقوق المقررة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية حتى في ظروف الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الامة، وقد تضيق وتتسع هـــــــذه الحـــــــقوق حسب

الاتفاقيات التي تنـــــــــــص عليـــــــها (علوان، ١٩٩٧، ١٦٦).

وعلى الرغم من ان بعض الاتفاقيات اتاحت للدول حق مخالفة بعض الحقوق او التحفظ على تنفيذها لأسباب معتبرة تخص حفظ النظام العام في الدولة ولكن على سبيل الاستثناء، وفكرة حفظ النظام العام فكرة خطيرة للغاية كونها تبرر المخالفة وتلجأ الدولة الى اخطر الانتهاكات لحقوق الانسان , وهذا ما يتجلى كثيرا في عالمنا العربي حين تستعمل الدولة سلطاتها الاستثنائية لتقييد الكثير من الحقوق بحجة الظرف الاستثنائي (علوان، ١٩٩٧، ١٨٩).

وهنا قد يحصل تضارب بين القوانين الوطنية واحكام المعاهدات **فما هو الحل ؟**

تعترف الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان للدول الاطراف بوضع قيود وتحفظات على الحقوق المعترف بها كما تجيز لها مخالفتها، هذا في حين ان احترام حقوق الانسان يقتضي ان لا يكون هناك اي قيد من هذا القبيل، ويزيد المشكلة حدة أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تتضمن في معظم الاحيان جميع انواع هذه القيود، وهذا يعني ان ارادة الدولة هي التي تحدد مدى الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقيات، ولكن يجب ان لا ننسى ان اقرار المعاهدات الدولية لحقوق الانسان بهذه القيود هو الذي يسمح بتوسيع رقعة الدول الاطراف فيها، ومعنى ذلك ان الخيار هو مابين التزامات دولية ناقصة في مجال حقوق الانسان أو عدم وجود هذه الالتزامات على الاطلاق، ونحن نميل مع الخيار الأول، ولا يغيب عن البال انه حين تكثر القيود على حقوق الانسان بما يعني نفي للحقوق المدنية والسياسية، فان المرء يضطر الى التمرد على الاستبداد والظلم، كما تؤكد ذلك الفقرة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وما النتائج التي تمخضت عن ما يسمى (بالربيع العربي) في بعض مجتمعاتنا العربية ماهي الا نتاج عن عدم الالتزام بحقوق الإنسان.

المحور الثالث: حقوق المرأة في الدساتير والقوانين الوطنية

وفي هذا المحور يتم الإجابة عن سؤال المحور الثالث **ما حقوق المرأة في الدساتير والمواثيق الوطنية** وسيتم مناقشة وتحليل للدساتير والقوانين الوطنية في بعض الدول العربية وتحديد ما اتفقت عليه هذه القوانين بشكل عام والقصور الذي يشوب القوانين في بعض الدول.

حقوق المرأة في الدساتير والقوانين الوطنية: تمثل قضية المرأة وحقوقها في الدساتير قضية حيوية وجوهرية، والدستور هو مجموعة قواعد مكتوبة تتضمن الحقوق والحريات الدستورية وتحدد الصلاحيات للسلطة السياسية وتنظم السلطات وعلاقتها ببعضها البعض، مع الحفاظ علي حقوق الأفراد وواجباتهم.

وفي دولنا العربية وفي ظل التمييز الواقع على المرأة والثقافة المجتمعية التي تقلل من أهمية دورها ومكانتها، كان لابد أن يقوم الدستور بوصفه المرجعية القانونية الأعلى بإقرار حقوق المرأة ومكانتها في المجتمع على وجه التحديد، وقد بذلت الحكومات العربية والمؤسسات المعنية جهود رائعة لتغيير النظرة المجتمعية السلبية تجاه المرأة وقد أوردت منظمة المرأة العربية بيان بالمواد التي تهم المرأة في دساتير الدول العربية(٢٠١٦) جاءت علي النحو التالي:-

*** المرأة في دستور المملكة الأردنية الهاشمية عام (١٩٥٢) المعدل سنة (٢٠١٦) في المواد (٦، ٢٢، ٢٣).**

ما جاء في المادة (٦):-

١-. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين .

٢- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

٣- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها .

٤- تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.

*** المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام (١٩٧١) المعدل (٢٠٠٩)**

المادة ١٤: المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، والتعاضد والتراحم.

المادة ١٥: الأسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف.

المادة ١٦: يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور.

المادة ١٩: يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع على انشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة.

المادة ٢٠: يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه. ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له. ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح ارباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة

المادة٢٥: جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

المادة ٣٤: كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف.، ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه. ولا يجوز استعباد أي انسان.

المادة ٣٥: باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقا لأحكام القانون والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها . ويستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

المرأة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وما طرأ عليه من تجديدات:-

المادة ١٤: العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة١٥: لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

المادة ١٦: تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك

المادة ٢٠: للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشئون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة ٢٢: أولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

المادة ٢٩: أولاً: (أ) الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة علي كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

(ب) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعي النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

رابعاً: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة ٣١: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

المادة ٣٤: اولاً: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية.

المادة ٣٧: ج: يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون.

المادة٤٩: رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

*** المرأة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية**

جاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية:-

المادة ٩: الأسرة نواة المجتمع السعودي، ويربي افرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وتاريخه المجيد.

المادة ١٠: تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع افرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة ٢٦: تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

المادة ٤٧: حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

نلاحظ مما سبق أن معظم المواد في النظام الأساسي للحكم السعودي لم تميز بين الرجل والمرأة وكان الخطاب فيه عام موجه لأفراد الشعب السعودي.

ولكن العادات والتقاليد والموروث الاجتماعي سيطر على المجتمع السعودي لفترة طويلة فيما يتعلق بالمرأة ونتيجة للتحولات التي تشهدها المملكة العربية السعودية، ونتيجة تبدل الظروف الاجتماعية أدرجت المرأة ضمن خطط المملكة المستقبلية لتأخذ مكانها في المساهمة بالنهضة

التنموية وخدمة الوطن لتقوم بدورها الوطني وتفصح عن امكانياتها الملموسة في كل المجالات.

وقد كشفت خطة «التحول الوطني 2020» عن رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من 22 في المائة، إلى 30 في المائة، مشيرة الرؤية إلى أن المرأة السعودية تعد عنصرا مهمّا من عناصر القوة في البلاد، وقد بنت لرؤية على مكتسبات تمكين المرأة في العقد الذي سبقها، حيث نصت تشريعات تلك الحقبة على زيادة فرص ومجالات عمل المرأة (2004م)، وتشغيل النساء في أقسام وفروع المنشآت الخاصة (2005م)، وتحديد ضوابط "تشغيل النساء" في نظام العمل (2005م)، وزيادة الطاقة الاستيعابية للتدريب التقني والمهني والبرامج الصحية وبرامج التوظيف الإلكتروني للمرأة (2009م)، والتوسع في توظيف المواطنات الراغبات في العمل ضمن استراتيجية التوظيف السعودية (2009م)، وتوسيع دائرة العمل للمرأة في الوزارات والقطاعات الحكومية والأهلية وفي المدن الصناعية (2011م)، وتعيين النساء في مجلس الشورى بما لا يقل عن 20% من الأعضاء (2013م)، وإلزام النساء باستخراج الهوية الوطنية (2013هـ)، ومشاركة المرأة في انتخابات المجالس البلدية (2014م)كمرشحة وناخبة (الصائغ، ٢٠١٩).

ولإن أنظمة المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ المساواة والتكاملية بين الرجل والمرأة، مع مراعاة خصائص وسمات كلا الجنسين، لتحقيق العدل في نهاية المطاف، كما هو واضح في (المنصة الوطنية الموحدة، ٢٠٢٢) وانطلاقاً من منظور المساواة اتاحت هيئة حقوق الإنسان لكل من المرأة والرجل المساواة في:-

١- بيئة العمل والأجور

٢- المساواة في التعليم والتدريب.

٣- المساواة في المنح والإعانات:

٤- المساواة في الصحة.

كما صدرت حزمة من القوانين العدلية تعطي المرأة كامل حقوقها التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وما يحفظ كرامتها في المجتمع.

*** المرأة في دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤**

نص الدستور المصري الصادر في عام 2014 لأول مرة (المجلس القومي للمرأة،٢٠٢٢)، على الاهتمام بقضايا المرأة بدءاً من ديباجة الدستور ويتضمن أكثر من 20 مادة تخاطب المرأة بشكل مباشر بما يكفل للمرأة الفرص المتكافئة ومشاركتها في المجتمع والمساواة بينها وبين الرجل في الحقوق بدون تمييز.

أكد دستور 2014 في المادة 11 على ما يلي:-

١- تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

٢- تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون.

٣- تكفل الدولة للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الادارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها.

٤- حرص الدستور في مادته (180) على تخصيص 25% من مقاعد المجالس المحلية للمرأة وبالتالي يصبح عدد المقاعد المخصصة للمرأة 13,500 مقعد.

٥- تمنح المادة (٦) الحق للمرأة المصرية في نقل الجنسية لأطفالها.

٦- تمنح المادة (٢١٤) على استقلالية وحصانة المجلس القومي للمرأة والحق في مراجعة جميع التشريعات المتعلقة بالمرأة قبل صدورها.

٧- تكفل المادة (١٧) توفير الخدمات الاجتماعية.

٨- تحدد المادة (١٩) سن التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية وهو تحرك غير مسبوق في مواجهة الزواج المبكر.

٩- تنص المادة (٩٣) على الالتزام بالمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر والتي تعتبر لها قوة القانون.

١٠- وبعد إقرار التعديلات الدستورية الأخيرة في أبريل 2019 تم تخصيص ربع مقاعد مجلس النواب للمرأة مثلما ورد بالمادة (102) المعدلة، هذا إلى جانب العديد من المواد الدستورية التي اكدت على عدم التمييز بين الجنسين في كافة الحقوق والواجبات، وهي المواد (8، 9، 17، 19، 74، 80، 81، 83، 180،181، 214، 244 المعدلة).

من خلال استعراض الدساتير الوطنية في بعض الدول العربية يلاحظ أنه:-

يترتب على الدول الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتستمر في التزاماتها القانونية من خلال التشريعات الوطنية التي تطبق من خلالها ماجاء في بنود المعاهدة على الصعيد الوطني، بسبب سيادة الكثير من المفاهيم التي ترسخ عوامل انحطاط المراة في المجتمع بسبب الاشباع التاريخي لقيم تؤصل للانتشار الذكوري وتستبعد المساواة بين الرجل والمراة. فضلا عن الاسباب السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع قديماً وحديثاً بسبب الكثير من اليات التقبل والخضوع المطلقة والثابتة ضمن المفاهيم التي لاتنتج عالماً متكافئاً ومتوازناً في العلاقات الانسانية بين الرجل والمراة .

وتبرز الحاجة الى تأصيل مفاهيم حقوق المرأة في مجتمعاتنا العربية من خلال تكريسها في المناهج الدراسية بما يواكب التطورات العالمية المتسارعة وابرزها العولمة، التي هزت القوانين التقليدية التي أدت الى تراجع الهوية الوطنية على حساب الهوية العالمية، كونها تحمل مفاهيم تربوية وانسانية كقيم حقوق الانسان وروح التسامح وحقوق المرأة (الأسدي،٢٠١٢، ١١٢) وعلى الرغم من انها مستقاة من الشريعة الاسلامية الا أن بعض الانظمة العربية تتجاهل هذه القيم بما ينسجم مع فلسفتها في الحكم مما يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة والانسان معا .

المحور الرابع : التحديات التي تواجه المرأة في نيل حقوقها

يتم هنا الإجابة على السؤال الرابع من أسئلة البحث **ما لتحديات التي تواجه المرأة في نيل حقوقها** حيث ستتم مناقشة التحديات التي تواجه المرأة في نيل حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية وسيتم التعرض لبعض التحديات التي تواجه المرأة في بعض الدول العربية وتحليل الموقف للوصول لمعرفة مطابقته أو مخالفتة للدساتير الوطنية وتشريح الواقع الاجتماعي بين ما يمارس وما نصت عليه الدساتير والقوانين الوطنية.

في الدول العربية أصبح الاهتمام بقضايا المرأة وتمكينها أولوية متقدمة في فكر الحكومات، حيث تحتل قضية تمكين المرأة موقفا متقدما من بين شواغل الفكر التنموي الاجتماعي والاقتصادي الحديث من منطلق الإيمان بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المرأة في خدمة وطنها ودفع مسيرته التنموية إلى الأمام، وقد كان التطور الذي طرأ على أوضاع ودور النساء مكونا أساسيا في التنمية

الاجتماعية والاقتصادية في بعض الدول العربية في مختلف القطاعات، ورغم ذلك لازالت بعض الدول تقصي المرأة ولا تستفيد من تواجدها كعنصر بناء في المجتمع.

التحديات التي تواجه المرأة في نيل حقوقها: اختلال البناء الاجتماعي للمجتمع الذي يتكون من الرجل والمرأة يؤدي الى عدم استقرار القواعد السلوكية في المجتمع ويعد العنف الوظيفي مكملاً لاشكال العنف التي يمارس ضد المرأة، حيث تتعرض المرأة العاملة للعديد من مظاهر العنف من صاحب العمل او الاسرة او المجتمع , اذ لازالت المرأة العاملة تعاني تمييزاً كبيراً ، على اساس النوع البشري في حصولها على الفرصة الاقتصادية ، فضلاً عن حرمانها او محدودية مشاركتها في الحياة السياسية وصنع القرار (قدوري، ٢٠١٣، ٤٩)، وكل هذا بسبب الموروث الاجتماعي في العقل الباطن للمجتمعات الذي مازال يظهر الفوارق في الفرص المتاحة لها واسس المعاملة معها , كما تبرز لنا مشكلة عدم قناعة الرجل في قدرات المراة ليس على مستوى العمل انما على مستوى التفكير والوعي الثقافي .

ومن التحديات التي تواجه المرأة العاملة في الحياة الاقتصادية والوظيفية هي عدم الابلاغ عن العديد من حالات العنف التي تتعرض لها المرأة العاملة وهذا نابع من الخوف او التشكيك في اقوالها او عدم تصديقها , او التعرض لمزيد من العنف .(قدوري، ٢٠١٣، ٥٠).

ومن خلال تتبع المهن التي تمارسها المرأة العربية فإنها غالبا ما تنحصر في المهن التربوية والادارية وهذا مؤشر على تنميط المجتمع لعمل المرأة في مهن محددة تتناسب والثقافة الاجتماعية السائدة والتي يعد تغييرها أمراً صعباً.

ومن التحديات التي تواجه حقوق المرأة في عالمنا العربي هي كثر الاحداث المتسارعة ومنها الحروب والازمات الداخلية التي أفرزت اثاراً كبيرة على حق المرأة، وخصوصا بعد فقدان الزوج أو وفاته فتكون المحور الاساس للأسرة وتقوم بدور مزدوج لرعاية عائلتها والعمل من اجل اعالتها، فواجهت العديد من التحديات ومن النقص في فرص العمل، وتدني الخدمات العامة وارتفاع السلع (لطيف، ٢٠٠٣، ١١).

كما ان التناقص الحاصل في مستوى تعليم المرأة نتيجة الظروف القاسية وتعطيل الحياة الاقتصادية انعكس بشكل مباشر على المرأة سواءً بالاستغناء عنها وفقدان فرصة العمل أو عدم تشغيل اعداد جديدة (الشميري، ٢٠٠٥، ٩١).

ومن التحديات الخطيرة التي تواجه ضمانات حقوق المرأة هو العنف , والذي هو عبارة عن تمايز وضغط يمارس ضد الحرية الشخصية بهدف اخضاع المرأة لصالح الرجل في اطار علاقة قوة غير متكافئة سياسياً أو اجتماعيا أو اقتصاديا، سواء كان هذا التمايز قائماً على الجنس أو العرق أو السن، وهو استخدام غير شرعي للقوة او للتهديد بهدف الحاق الاذى والقهر بالآخرين (عرابي، ١٩٩٠، ٥٠)، وبذلك يكون التمييز ضد المرأة هو اي تفرقة او استعباد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره تهوين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية او اي مجال آخر يعيق تمتعها بحقوقها أو ممارستها لها (عقل، ١٩٨٨، ١٢)، وتتعدد انواع العنف التي تمارس ضد المرأة العربية ومنها علي سبيل الاختصار :-

١- العنف الاسري : ويعد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وهو مخالف لكل الشرائع السماوية والمواثيق

الدولية، و هذا العنف خلق حالة من الخوف لدى المرأة وولد مشكلات في شخصيتها وبقيت متجذرة في عقلها .

٢- العنف الاجتماعي : بسبب تخلف المجتمع الذي تعيش فيه المرأة جعلها لا تجد فيه اي سبل قانونية لأنصافها، مما جعل المرأة تعيش الخوف والتعرض للاغتصاب والعنف الجسدي، والمجتمع ينظر لها على انها المخطئة ويمنح المعاذير للجاني أو يتهاون في التعامل معه، وعلى الرغم من التباين في ممارسة المرأة لحقوقها الا ان النظرة اليها كأنثى لم تتغير ، وامست تدفع ثمن انوثتها في كل ادوارها الاجتماعية ، وتعرضت المرأة بصورة عامة والعاملة بصورة خاصة للعديد من مظاهر العنف الموجه لها من صاحب العمل والاسرة والمجتمع بأشكال مختلفة تفرض على اساس النوع مما جعلها محرومة من الفرص الاقتصادية وتمكينها الفعلي من ذلك، فضلا عن ابعادها غن المشاركة في صنع القرار او المشاركة الفاعلة على المستوى الاجتماعي .

٣- العنف الوظيفي : ونقصد به هنا العنف الموجه ضد المرأة العاملة، وهو نوع من السلوك العدائي يمارس ضد المرأة يمارس من قبل المسؤولين او المدراء في العمل على من هم اقل منهم في المستوى الوظيفي أو العلمي أو من هم بحاجة ماسة للعمل والمال (المرأة) مما يضطرها للقبول , وقد يكون هذا السلوك مقصوداً أو غير مقصود مما يؤثر سلبياً على الحالة النفسية والانتاجية للمرأة ، وتتجلى اشكال العنف الوظيفي ضد المرأة بصور شتى فمنها الحسي واللفظي, فالحسي الذي يقلل من قدراتها وابداعها في اي عمل تقوم به (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا، 2003, ص15)، أما اللفظي فهو السلوك الذي يمارس ضدها من قبل المدير كالشتم والسب والتوبيخ والتهديد، أما النوع الاخر من العنف الوظيفي فهو العنف الجسدي وهو من أسوء انواع العنف ومنه التحرش الجنسي الذي يظهر بأفعال تخدش الحياء والخلق والدين ويأخذ شكل اللمس أو الهمس او المواقعة الفعلية، ويعد هذا النمط من السلوكيات الشائعة في بيئة العمل العربية حيث يجعلها تعيش في عزلة وخلق مناخ عدائي ومهين للمرأة في مقر عملها، اما الشكل الاخر للعنف الوظيفي هو الاغراء والاغتصاب الذي يعد ابشع الوسائل التي تمارس ضد المرأة العاملة، حيث يجعلها في عزلة تامة داخل مجتمعها بسبب الحالة النفسية ومحاولة ربط الاستمرار بالعمل او الترقية الى المواقع القيادية بإرضاء الجاني أو تلبية مطالبه الجنسية، وهذا ناتج عن كون بعض الرجال من اصحاب القرار او النفوذ لديهم الفهم السائد عن المرأة هو انه الاقوى بفعل امتلاكه (المال، أو الحكم , أو العمل، أو العلم)، اما المرأة فانها الضحية التي تظل تخجل عن التصريح عما تتعرض له من ضغوط نفسية واجتماعية وعليها وحدها يقع العقاب , وهذا هو جوهر الظلم الذي نشأ في الحياة الانسانية السعدواي(١٩٨٢، ٢٧-٣٤).

ومن التحديات التي تواجه المرأة في نيل حقوق التعليم وهو تعرض الفتيات للانقطاع عن التعليم بالإكراه بسبب الزواج المبكر وإنجاب الاطفال، أو الواجبات المنزلية، فضلا عن قناعة الابناء بان تعليم الأبناء أكثر نفعاً من تعليم البنات، والخوف عليهن من الخطف والاغتصاب والاغواء خصوصاً في المجتمعات التي تسودها حالات عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي لأسباب الحرب او النزاعات الداخلية، الامر الذي يجعل فرص العمل المتاحة للمرأة محدودة في المجتمع.

ومن اهم التحديات التي تنتهك حقوق المرأة في عالمنا العربي هي الاتجار بالنساء بسبب زيادة حالات الفقر

وضعف الرقابة الامنية مصحوباً بالتعتيم الاعلامي الذي لا يسلط عليها الضوء لأسباب مختلفة واغلبها تنبع من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة.

وغالبا ما ترتكب بعض الجرائم بذريعة جرائم الشرف وتكون المرأة الضحية الاولى في هذا المصطلح دون الرجال، وكأنها هي الجاني رغم انها هي المجني عليه جسديا واجتماعيا، وغالبا ما تسجل هذه الجرائم ضد مجهول للتستر على الجاني المعلوم، او تسجل حالة الوفاة قضاء وقدر، كما أن بعض التشريعات تعتبر جريمة القتل لو حصلت من الرجل عذرا مخفف للعقوبة (المادة 28/ أ من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969) في حين يعد القتل فعلاً مشدداً لو حصل من المرأة ضد زوجها الزاني، وعلى الرغم من كثرة التشكيلات والمؤسسات التي تهتم بحماية المرأة الا انها وقفت عاجزة عن حمايتها، فلا زالت برامج الارشاد والتوعية والخدمات التي تقدم لها تفتقر الى المنهجية المؤسساتية.

ويتسم دور المرأة في المنظمات الداعمة لحقوقها بالتذبذب الناجم عن تداعيات الاحداث العامة في اغلب الدول العربية اضافة الى عوامل اخرى جعلت دورها في مشاركة رقمية اكثر مما هو مشاركة فعلية، مما يجعل عضويتها غير مؤثرة وهذا الامر ينعكس على عدم تأثير النساء الكبير على صياغة التشريعات التي تضمن حقوقها، مثل ساعات العمل واجازات الامومة والولادة والتعويضات والرواتب وغيرها.

وبسبب النظرة غير المتساوية بين الرجل والمرأة التي تبرر ذلك ان عمل المرأة ثانوي وعمل الرجل اساسي لأن العرف الاجتماعي يقضي بان تدريب المرأة هو اهدار للوقت والمال لأنها غير باقية في العمل وسوف تتركه وتتفرغ لأعمال المترل، فضلاً عن النظرة السائدة والمعمول بها ان المرأة لازالت غير قادرة على ادارة المناصب العليا في الدولة على الرغم من التقدم الذي احرزته في سوق العمل، ولكن رغبة الرجل وعدم قناعته في خروج المرأة للعمل وقناعاته المستمدة من الموروث الاجتماعي هي التي تحول دون مساواتها مع الرجل , فهو الباقي في العمل لان العمل خلق لها و لم يخلق للمرأة (قدوري،٢٠١٣، ٦٥).

أما العنف الاسري فيعد من الظواهر الخطيرة التي تتعرض لها النساء في المجتمعات العربية , بل وغالباً ما يسكت عنه بسبب التقاليد والاعراف الاجتماعية , ولا يسمح للضحية برفع الشكوى ضد اسرتها أو الابلاغ ضد معنفها، مما يجعله يتمادى في تعسفه، ويشجع غيره على التمادي لان بعض التشريعات اعطت حق التأديب للزوجة أو الاولاد (المادة 41/ أ من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969).

المحور الخامس: المقترحات القانونية التي تدعم المرأة لنيل حقوقها

في هذا المحور إجابة ومناقشة السؤال الخامس للبحث **ما المقترحات القانونية التي تدعم المرأة لنيل حقوقها؟** وسنستعرض اهم الدساتير والقوانين في بعض الدول العربية التي ضمنت للمرأة حقوقها واختيار مجموعة من القوانين المستحدثة في الدول العربية لبناء نموذج مقترح للضمانات القانونية التي تدعم المرأة لنيل حقوقها.

المقترحات القانونية التي تدعم المرأة لنيل حقوقها: بعد أن تطرقنا الى الأساسات القانونية والشرعية لحقوق المرأة لابد من التطرق الى الضمانات القانونية التي تتيح للمرأة نيل حقوقها وممارستها دون عناء والنقلات النوعية في القرن العشرين التي ردمت الفجوة الاجتماعية بين الرجل والمرأة

خصوصا في جانب العمل الوظيفي حيث ان الواقع يخبرنا عن امكانية المرأة وهي تدخل سوق العمل وممارسة الحياة الاقتصادية والسياسية والادارية واثبات الكفاءة والمقدرة في المهام المناطة بها، واصبحنا نرى المرأة الوزيرة والمحامية والطبيبة والقاضية والبرلمانية مع استمرارها بأداء مهامها المترلية مما يدل على مقدرتها للعمل في كل المجالات حين تتاح لها الفرصة.

ورغم كل الجهود التي بذلت في مجال حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ،فلازالت هناك شرائح واسعة جدا ممن تحتاج الى ضمانات قانونية، مما يتطلب بذل المزيد من الجهود، بما يكفل احداث تغيير جوهري في منظومة حقوق المرأة ليحفظ كرامتها ويحقق الاتزان في المجتمع .

وما يشدنا الى ايجاد الضمانات القانونية لحقوق المرأة كونها تمثل أكثر من نصف المجتمع العربي، ومن هذا المنطلق لابد من اعادة صياغة الكثير من الاسس التي تؤمن بأهمية تفكيك المنظومة القديمة، ولابد من تطوير واقع المرأة بشتى السبل وتفعيل دورها في التنمية المستدامة ومحاصرة المعوقات التي تعترض نيلها لحقوقها.

ولوضع نموذج مقترح لضمانة حقوق المرأة القانونية كان لابد من تحديد الآتي:-

*** مبررات وضع النموذج**

١- استمرار ثقافة ومعايير اجتماعية تنميطية سائدة لأدوار كل من الرجل والمرأة.

٢- عدم وجود أنظمة حماية كافية للمرأة.

٣- لا زال هناك غياب للقوانين والتشريعات لتجريم العنف ضد المرأة.

٤- هناك ارتباك في القيم لكثرة التغيرات الاجتماعية في المجتمعات العالمية والمحلية.

*** اهداف النموذج**

١- تحديد جوانب الضعف في القوانين الوضعية لمعاقبة ممارسي العنف ضد المرأة.

٢- تعديل القوانين بما يتماشى مع التشريعات الإسلامية في قوانين بعض الدول العربية التي تجاوزت العمل بما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

٣- رسم خارطة طريق للمرأة لتمارس حقوقها وتدافع عنها من خلال اعلامها بحقوقها.

٤- ربط القوانين المحلية الخاصة بضمانة حقوق المرأة بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تضمن للمرأة العيش بحياة كريمة بعيد عن العنف.

*** نموذج لمقترحات قانونية تدعم المرأة لنيل حقوقها**

من الضمانات التي توفرها المنظومة القانونية للمرأة حقوقها المنصوص عليها في قانون العمل، لان العمل وسيلة تربط الانسان بواقع الحياة والمجتمع الإنساني، وقد اثبتت الدراسات ان المرأة لها قدرات وامكانيات مماثلة للرجل وانها قادرة على انجاز الاعمال المكلفة بها على مستوى من الدقة عند توافر الظروف المناسبة (الراوي، ٢٠٠٢، ٢٩)، ومع ان حق العمل متاح للجميع الا ان القانون الزم الدول بتنظيم عمل النساء مراعياً بذلك التركيبة البيولوجية للمرأة، ودورها الاخر الذي تقوم به في تربية الاولاد وادارة الاسرة، فلم تُجز اغلب قوانين العمل العربية تشغيل النساء في الاعمال المرهقة، واوجب على ادارة العمل ان توفر للمرأة وسائل الراحة اثناء العمل، كما راعت القوانين اوضاع المرأة العاملة عند الحمل والولادة ومنحها

الاجازة المقررة لها، فضلاً عن منع اشتغالها في الاعمال الليلة الا في حدود ضيقة.

ومن خلال التأمل في نصوص قوانين العمل في الدول العربية نجد ان بعضها نصوص متحضرة تواكب الشريعة الاسلامية والمواثيق والمعاهدات الدولية لأنها حفظت للمرأة العاملة حقها في العمل وقدسيته وصانت لها كرامتها عندما اخذت بنظر الاعتبار ظروفها الاسرية وتكوينها البايولوجي، وبذلك نجدها نصوص ضامنة لحقوق المرأة لتسريع نهوضها (الخولي،٢٠٠٢، ٤٧). الامر الذي يستوجب تعديل القوانين النافذة أو اصدار قوانين جديد للحد من هذ الظاهرة والقضاء عليها بتشديد العقوبة لمرتكبها ومن يساهم في ارتكابها، والتعاون مع دول الجوار ودول المنشأ والعبور لمنع الاتجار بالنساء والاطفال فضلا عن توفير أماكن آمنة للناجيات من الضحايا وتمكينهن من الاندماج في المجتمع ومن الضمانات التي تدفع المرأة الي نيل حقوقها هو:-

١- تعليم المرأة، لان الأمية في الواقع أميتان، أمية ابجدية هي أمية الافراد الذين يجهلون مهارات القراءة والكتابة، وأمية حضارية هي أمية المجتمع التقليدي، وبينهما علاقة سببية. فأمية الأفراد تعين على أمية المجتمع وأمية المجتمع تساهم في زيادة أمية الافراد، لذلك اعتبر في العالم أجمع ان استثمار تعليم المرأة هو أكثر الاستثمارات تأثيراً على الاطلاق، لأسباب كثيرة منها تعليم المرأة يدفع باتجاه تقدم المجتمع من خلال بناء الاسرة الصحيح، لان المرأة الأمية ترفض التغيير وتستريح للعادات الموروثة وتصبح إنسانة سلبية الوعي بمشكلات عصرها، مما يؤثر سلباً على الرجل لأنه ليس بإمكانه التقدم ونصف المجتمع (المرأة) محجوب عن المشاركة في الحياة العامة للمجتمع، حيث لا طريق للمرأة غير المتعلمة سوى مكانها التقليدي وهو البيت وتربية الاولاد , وينظر إليها كمتعة ومعمل للتكاثر ومربية للأطفال واعمال البيت. ونرى ان الحل والضمانة لحقوق المرأة هو التشريعات القانونية التي تلزم النساء بإكمال التعليم الاساسي وإكمال مراحله وتقليل الفجوة بين الرجل والمرأة في مجال التعليم.

٢- تأهيل المجتمع من خلال نشر ثقافة حقوق الانسان وترسيخها من خلال تدريسها في المناهج التربوية في كافة المراحل الدراسية لزيادة حصانة المجتمع باستخراج طاقاته الابداعية واقرار أهمية الرأي الآخر(المرأة) وتعزيز اخلاقيات التسامح ونشر ثقافة التوازن لضمانة نيل حقوق المرأة لضمانة استقرار المجتمع.

٣- ومن الوسائل التي توفر الضمانات لنيل المرأة لحقوقها هو ضرورة التزام وسائل الاعلام بدورها الايجابي بالتنسيق مع الجهات التي تهتم بحقوق المرأة وابراز حقوقها ومعرفتها من قبل المرأة قبل غيرها، لان مستقبل المرأة مرهون بوعيها في جميع المجالات وبالتالي تنمية المجتمع ككل.

٤- تعديل قوانين العمل في عالمنا العربي ليُحرم بنصوص قانونية ملزمة كل اشكال العنف التي تمارس ضد المرأة العاملة بإيجاد مؤسسات للحماية لهن والمطالبة بحقوقهن وأداء العمل المناط بالمرأة دون معوقات تماشياً مع الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية وقوانين العمل الحديثة.

٥- ومن الضمانات القانونية التي تساهم في ضمانة نيل المرأة لحقوقها في المشاركة السياسية الفاعلة لها في الانتخابات والترشيح فضلا عن توليها المسؤوليات الادارية التي تتلاءم مع قدراتها في القوى العاملة بما يتفق مع المبادئ الادارية السليمة بشكل أمثل يتفق مع القيم الاجتماعية والثقافية.

٦- اعادة النظر في القوانين وتعديلها او اصدار قوانين خاصة لضمانة حقوق المرأة لتقترن بجزاء تجاه كل جهة تمس هذه الضمانات او تقللها بما يتماشى مع المتغيرات النوعية التي يعيشها المجتمع العربي وكبح جماح الاعراف الاجتماعية والقبيلة السلبية التي تفرض على حساب الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، كي لا تقف عائقاً في طريق نيل المرأة لحقوقها الشرعية والدستورية (الحساني،2016، 114).

٧- ومن الضمانات التي تعيد التوازن بين الرجل والمرأة هو ضمانة مبدأ التكافؤ بينهما بعدما تحطمت القيود التي كانت تحاصر المرأة، واثبات كفاءتها في كافة المجالات التي منحت لها الفرصة فيها، وقد آن الاوان لتساهم المرأة في بناء الوطن وان تخرج من الهامش، وتثبت جدارتها (الصائغ، ٢٠١٣). كونها عنصر اساسي وحيوي في تقدم كل المجتمعات لأنها تمثل نصف المجتمع او اكثر من ذلك، فضلاً عن أهمية التحول الى منظور حقوق الانسان من النظرة القديمة للمرأة الى النظرة الحديثة .

٨- وقد تضمنت العديد من الدساتير نصوصاً تمنح المرأة حقوقا دستورية على وجه التحديد ومنها الدستور العراقي الذي نص على ضمانة تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء السلطة التشريعية في مجلس النواب (المادة 49/رابعاً، من دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، وهذا النص جاء تعزيزاً للنص العام الذي يتيح حق المشاركة للمراة في الحياة السياسية بكل اشكالها ومنها حق الترشيح والانتخاب والتصويت (المادة 20/ دستور جمهورية العراق لسنة 2005).

*** الخاتمة**

وبعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (التمايز **والتفاضل ودور القانون في ضمانة حقوق المرأة)** توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نورد أهمها وكما يأتي:-

أولاً: النتائج

في ضوء الإجابة على أسئلة البحث وتحليل ومناقشة المعطيات التي تم عرضها بناء على الأدبيات، ونتائج الدراسات، وقرارات ولوائح المنظمات العالمية، والقوانين والدساتير الوطنية، وبعد استعراض التحديات التي تواجه المرأة العربية تم التوصل الى عدد من النتائج منها:-

١- حقوق المرأة منظومة متكاملة لا تقبل التجزئة نصت عليها الشريعة الاسلامية الغراء واقتُبست منها نصوص ومواد المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

٢- عدم فاعلية المعاهدات والمواثيق الدولية في ضمانة حقوق المرأة كونها لا تقترن بالقوة القانونية الملزمة لأطراف المعاهدة.

٣- ظاهرة الاتجار بالنساء هي ظاهرة عالمية تتطلب تظافر الجهود الدولية والاقليمية لإنجاح الجهود الوطنية في الحد من هذه الظاهرة.

٤- التمييز الواضح ضد المرأة في أغلب المجالات لأبعادها عن المواقع القيادية والإدارية التي تستحقها بجدارة في القوى العاملة.

٥- خلو أغلب التشريعات الوطنية من النصوص التي تضمن حقوق المرأة ومنها تجريم العنف الوظيفي والاسري ضدها.

٦- عدم رصد الميزانية المالية الكافية لتنفيذ الخطط الوطنية التي تكفل نيل المرأة لحقوقها التي اقرتها لها القوانين الوطنية بما يحقق الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية.

٧- تم وضع نموذج مقترح لضمانة نيل المرأة العربية لحقوقها القانونية وقد تم بناء النموذج بناء على حزمة الإصلاحات التي أطلقتها المملكة العربية السعودية فيما يخص المرأة مع بعض القوانين العدلية، وبعض القوانين والدساتير الوطنية في بعض الدول العربية في مناقشة إجابة السؤال الخامس في المحور الخامس للبحث.

ثانياً: التوصيات

١- تطوير الجانب البحثي للكشف عن انتهاكات حقوق المرأة واطلاع المجتمع عليها للحد منها.

٢- رفع قدرات المرأة وفهم حقوقها وكيفية الدفاع عنها من خلال اعلامها وتوعيتها بحقوقها.

٣- ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية والاقليمية في ضمانة حقوق المرأة.

٤- اصدار تشريعات وقوانين وطنية محكمة تضمن حقوق المرأة تطبيقاً لنصوص الشريعة الاسلامية الغراء ومواكبة المواثيق الدولية والاقليمية.

٥- تأهيل المجتمع من خلال نشر ثقافة ضمانة حقوق المرأة وتحريم العنف ضدها من خلال وسائل الاعلام الهادفة والمناهج التعليمية المستمرة لتعزيز الثقة بالمرأة وضمانة حقوقها الكاملة.

٦- رصد الميزانية المالية الكافية لتنفيذ الخطط الوطنية التي تكفل نيل المرأة لحقوقها التي اقرتها لها القوانين الوطنية بما يحقق الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية.

*** المراجع**

أبو صعيليك، سناء (٢٠١٦)، حقوق المرأة دراسة قرآنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات، المجلد٢٢، العدد(٣/أ).

امطوش، محمد (٢٠١٩)، دروب علم الاجتماع، دار غيداء للنشر: المملكة الأردنية الهاشمية.

بللو، تكر، يوسفي، زهيرة (٢٠٢١٩)، حقوق المرزة في الإسلام والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد١.

تمعزوستي، خديجة، الأزهر، شوقي (٢٠١٨)، التمييز بين المرأة والرجل في الأحكام الشرعية مراجعات تأصيلية لمفهوم الأنوثة في الإسلام، مجلة المدونة، المجلد٤، العدد ١٥، الناشر: مجمع

حسن، بيدر محمد محمد، وآخرون (٢٠٢٠)، فلسفة المساواة في الشريعة الإسلامية دراسة في مفاهيم التميز والتمييز، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لطلاب الدراسات العليا والأكاديميين في الشريعة والقانون: جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

حسن، بيدر محمد، عبد الرب، منير (٢٠٢١)، مبدأ المساواة في دراسة تحليلية في مفاهيم التميز والتمييز، المجلة الماليزية للشريعة والقانون، المجلد٩، العدد١: جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

الحسابي، باسم حسن (2016)، مسؤولية الإدارة عن حفظ الامن العام في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف.

الحسن، إحسان محمد (2008)، علم اجتماع المرأة دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

الخولي، اسامة (٢٠٠٣)، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، الناشر: مطابع السياسة، الكويت.

الخاطر، نادر (٢٠١٩). المرأة وحقوقها في الإسلام، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٧.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (٢٠٠٣)، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية: الاسكو.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا(2003)، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في في دول خليجية مختارة سلسلة.

الراوي، صالح (٢٠٠٢)، السكان والتنمية في الوطن العربي، الناشر: بيت الحكمة، بغداد.

الدري، نوارة (٢٠١٨)، الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، المجلد ١، العدد ٢٩.

الاسدي، فلاح حسن (٢٠١٢)، أثر المناهج التربوية في تعزيز قيمة المواطنة وتشكيل الهوية الوطنية العراقية، مؤتمر بيت الحكمة، بغداد، بناء الدولة.

السباعي، مصطفى (1962)، المرأة بين الفقه والقانون، ط 3، مؤسسة الرسالة،

بيروت، لبنان.

السعداوي، نوال (١٩٨٢)، نحو استراتيجية لإدماج المرأة العربية وتعبئتها في الحركة القومية العربية، ، مجلة المستقبل العربي، المجلد٤، ع 36، الناشر : مركز دراسات الوحدة العربية.

الشميري , سمير عبد الرحمن ٠(٢٠٠٥)، المرأة والانتخابات البرلمانية اليمنية، مجلة المستقبل العربي، ع321، اليمن.

الصائغ، نجاة محمد سعيد (٢٠١٣)، استراتيجية مقترحة لمشاركة المرأة السعودية في صناعة القرار (**أنموذج (القرار التربوي)**، مجلة دراسات عربية التربية وعلم النفس، مجلة عربية إقليمية محكمة، العدد ٣٧- الجزء الثاني- مايو٢٠١٣.

الصائغ، نجاة محمد سعيد (٢٠١٩) الفكر القيادي للمرأة السعودية في ظل التحول الوطني، مجلة العلوم التربوية، المجلد ٢٧، العدد١، كلية الدراسات العليا للتربية: جامعة القاهرة.

الطاهر، فائقة محمد بابكر (٢٠١١)، عمل المرأة في الإسلام، بحث غير منشور، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي: جامعة السودان للعلوم. والتكنولوجيا.

عاشور، صفاء عوني (2005)، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، مجلة الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين.

عبد الباقي، زيدان (1981)، المرأة بين الدين والمجتمع، ط 2، الناشر: مطبعة السعادة، مصر.

عرابي , عبد القادر , المرأة العربية بين التقليد والتجديد , مجلة المستقبل العربي , ع136.

عقل، عبد اللطيف (١٩٨٨)، علم النفس الاجتماعي، ط2،دار البرق للنشر والتوزيع: عمان.

علوان، محمد يوسف (١٩٩٧)، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع2، السنة التاسعة ، ط2.

قدوري، سحر (٢٠١٣)، وضع المرأة العراقية , بين التنمية ومشكلات العمل، التركيز على العنف الوظيفي, مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ع33، 2013.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640رقم (د-7)، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢.

الأمم المتحدة، البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٦تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩.

الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩.

لطيف، محمد حمزة (٢٠٣)، البيئة والتنمية , مجلة دراسات اقتصادية، المجلد٥، العدد٩، جمعية الاقتصاد السعودية: جامعة الملك سعود.

محمد، محمد عبد السلام (١٩٨٧)، العلاقات الاجتماعية في الإسلام، مكتبة الفلاح للنشر: الكويت.

منظمة الأمم المتحدة (٢٠٢٠) موقع دائم على الشبكة العنكبوتية.

مكتبة حقوق الإنسان، اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ٢٢٦٣(د-٢٢) في ٧تشرين الثاني/نوفمبر١٩٦٧: جامعة منيوستا.

نصيف، فاطمة عمر نصيف (1995)، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ط2، مطبعة المدني: القاهرة.

يلكرك، جيراك، ترجمة: جورج كتورة (٢٠٠٨)، سوسيولوجيا المثقفين، دار الكتب الجديد، ط١، بنغازي: ليبيا، ص (٦٣).

James Nickel (11-4-2019), "Human Rights"، plato.stanford.edu - Retrieved 9-7-2020. Edited.

المجلس القومي للمرأة: الموقع http://ncw.gov.eg/Page/889 تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٢/٨/٩م.

مجلس النواب الأردني، https://representatives.jo/Ar/Pages تاريخ الدخول على الموقع ٢٠٢٢/٨/٩م.

المنصة الوطنية الموحدة https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/careaboutyou/womenempowering تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٢/٨/٩م

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=ar تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٢/٨/١٢

Un Global Compact, "Human Rights" www.unglobalcompact.org, Retrieved 9-7-2020. Edited. - CONST TUTE (tituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar) تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٢/٨/١٠ -

موقع الفقه الإسلامي (الهند) https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights

المغامسي، صالح بن عواد (١٤٣٧)، معالم بيانية في آيات قرآنية، كتاب الكتروني، الموسوعة القرآنية https://quranpedia.net/ar/book/415 تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٧/١٨.

موقع الشيخ بن باز (حقوق المرأة في الإسلام) https://binbaz.org.sa › fatwas تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٨/١٢.